

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

صفحة

٣	٨٠٨ (دورة ٩) - تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الأسلحة وتحديدها وتخفيضها بصورة متوازنة : تقرير لجنة نزع السلاح ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية خاصة بتخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل (٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البندان ٢٠ و٦٨)
٤	٨٠٩ (دورة ٩) الأساليب التي يمكن استخدامها لصيانة السلم والامن الدوليين وتميزهما وفقا لاهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير الجماعية (٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ١٩
٤	٨١٠ (دورة ٩) - التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٧)
٥	٨١١ (دورة ٩) - المسألة الكورية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٧ «أ»)
٥	٨١٢ (دورة ٩) - المسألة المراكشية (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٦)
٦	٨١٣ (دورة ٩) - المسألة التونسية (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٧)
٦	٨١٤ (دورة ٩) - تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها برعاية الامم المتحدة بالنسبة الى سكان جزيرة قبرص (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٢) ...

(أ) تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الأسلحة العادية وتحديدها وتخفيضها تخفيضا كبيرا ،

(ب) حظر استخدام الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من أي نوع كانت ، وكذلك حظر صنعها حظرا تاما؛ مع تحويل المقادير المخزونة حاليا من الأسلحة النووية لخدمة الاغراض السلمية ،

(ج) اقامة رقابة دولية فعالة ، تتولاها هيئة مراقبة تتمتع بالحقوق والسلطات والوظائف الكفيلة بضمان التقيد الفعلي بالتخفيض المتفق عليه لجميع الأسلحة والقوات المسلحة وبحظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وتأمين استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية وحدها ، على أن يكون البرنامج بكامله موضوعا بحيث لا تخشى معه أية دولة تعرض سلامتها للخطر ،

٢ - **تطلب الى** لجنة نزع السلاح أن تبحث عن حل مقبول لمشكلة نزع السلاح ، مع مراعاة الاقتراحات المختلفة المشار إليها في ديباجة هذا القرار وأية اقتراحات أخرى تدخل في حدود اختصاص اللجنة ،

٣ - **تفتوح على** لجنة نزع السلاح أن تدعو لجنتها الفرعية المنشأة وفقا للفقرتين ٦ و٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٧١٥ (دورة ٨) بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ الى الاجتماع من جديد ،

٤ - **تطلب الى** لجنة نزع السلاح أن ترفع تقريرا الى مجلس الامن والجمعية العامة بمجرد احرازها بعض التقدم الكافي .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٠٨ (دورة ٩) - تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الأسلحة وتحديدها وتخفيضها بصورة متوازنة ، تقرير لجنة نزع السلاح ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية خاصة بتخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

اذ تعود فتؤكد مسئولية الامم عن السعي لايجاد حل لمشكلة نزع السلاح ،
واذ تدرك أن الاستمرار في تنمية الأسلحة يضاعف من مساس الحاجة الى ايجاد مثل هذا الحل ،

وقد درست التقرير الرابع (١) للجنة نزع السلاح المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٥٤ والوثائق الملحقة به ومشروع قرار (٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الخاص بعقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل ،

١ - **تقرر** وجوب بذل المزيد من الجهد للوصول الى اتفاق حول اقتراحات شاملة منسقة تضمن في مشروع اتفاقية دولية لنزع السلاح تنص على ما يلي .

(١) راجع المحاضر الرسمية للجنة نزع السلاح ، الملحق الخاص بتموز (يوليو) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ ، الوثيقة لنس/٥٥ والمرجع الاخير ، الملحق الخاص بنيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيو) ، الوثيقتان لنس/٥٣ ولنس/٤٤ والتصويب رقم ١

(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البندان ٢٠ و٦٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/١/٧٥٠

(دورة ٥) (« الاتحاد في سبيل السلم » ، و ٥٠٣) دورة
٦ (و ٧٠٣) دورة ٧) والقرار الحالي ،

٣ - **تطلب الى** لجنة التدابير الجماعية أن ترفع تقريرها
الى مجلس الامن والجمعية العامة على الوجه المناسب .
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨١٠ (دورة ٩) - **التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة
الذرية في الأغراض السلمية** .

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أن من الواجب أن توضع الفوائد الناشئة عن
الاكتشاف الخطير الشأن للطاقة الذرية في خدمة البشرية ،
واذ ترغب في بذل كل ما في وسعها لاستخدام الطاقة
الذرية بحيث تخدم الأغراض السلمية للبشرية دون سواها
وتحسن أحوال معيشتها ،

واذ تعترف بأهمية التعاون الدولي ومساس الحاجة اليه
في انماء استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية
والتوسع فيه للمساهمة في القضاء على الجوع والفقر
والمرض ،

واذ تعتقد أيضا أن من واجب جميع الدول أن تتعاون على
النهوض ببت المعرفة في ميدان التكنولوجيا النووية للأغراض
السلمية ،

(أ)

بسن وكالة دولية للطاقة الذرية

واذ تشير الى بادرة رئيس الولايات المتحدة التي تضمنها
خطابه (٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،
واذ تلاحظ أن المفاوضات جارية ، وان النية متجهة الى

ضرورة استمرارها ، لانشاء وكالة دولية للطاقة الذرية في
أسرع وقت ممكن لتسهيل استخدام العالم بأسره للطاقة
الذرية في الالراض السلمية ، ولتشجيع قيام التعاون
الدولي لزيادة انماء الطاقة الذرية واستخدامها استخداما
عمليا لمصلحة البشرية ،

١ - **تعرب عن أملها** في انشاء الوكالة الدولية للطاقة
الذرية دون تأخير ،

٢ - **تقترح** أن تشرع الوكالة ، لدى انشائها ، في
التفاوض لعقد اتفاق ملائم مع الامم المتحدة ،

٣ - **توافق** الدول المشتركة في انشاء الوكالة بمحاضر
مناقشات هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة كي
تدرسها بدقة ،

٤ - **وتقترح** وجوب اعلام أعضاء الامم المتحدة بما يتحقق
من تقدم في انشاء الوكالة ووجوب النظر بكل عناية في آراء
الأعضاء الذين أبدوا اهتمامهم بالموضوع ،

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة ، الجلسة الشاملة رقم ٤٧.

(ب)

ان الجمعية العامة ،

١ - **تحيل الى** لجنة نزع السلاح مشروع قرار الهند
الوارد في الوثيقة رقم ج/ع/ل ١٠ م/١٠٠ ت ١٠٠
مراجعة ١ (١) لتولييه ما يستحقه من درس ،

٢ - **تقرر أيضا** أن تحيل للاطلاع الى لجنة نزع السلاح
محاضر جلسات اللجنة الاولى التي بحث فيها مشروع
القرار هذا .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

(ج)

ان الجمعية العامة ،

١ - **تحيل الى** لجنة نزع السلاح لتتظر فيه مشروع
القرار الذي قدمته استراليا والفيليبين الوارد في الوثيقة
ج/ع/ل ١ م/١٠١ ت ١٠١ /مراجعة ١ (٢) .

٢ - **تقرر أن** تحيل للاطلاع الى لجنة نزع السلاح محاضر
جلسات اللجنة الاولى التي نظرت فيها اللجنة في البندين
٢٠ و ٦٨ من جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٠٩ (دورة ٩) - **الاساليب التي يمكن استخدامها
لصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيزهما وفقا
لاهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير
الجماعية** .

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت التقرير الثالث (٣) للجنة التدابير الجماعية
المرفوع وفقا للفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة
رقم ٧٠٣ (دورة ٧) ،

واذ تذكر أن تقارير لجنة التدابير الجماعية تعد دراسة
مفيدة لطرق ووسائل تعزيز نظام الامن الجماعي للامم
المتحدة ،

١ - **تحيط علما بارتياح** بالتقرير الثالث للجنة التدابير
الجماعية ، وخاصة مبادئ الامن الجماعي التي يتضمنها
هذا التقرير ،

٢ - **تصدر تعليماتها الى** لجنة التدابير الجماعية كي
تبقى في مركز يمكنها من مواصلة ما تراه مناسبا من
دراسات على أن تأخذ بعين الاعتبار القرارات رقم (٣٧٧ أ)

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل ، ١٠٠ م/١٠٠ /مراجعة ١

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل ، ١٠١ م/١٠١ /مراجعة ١

(٣) المرجع الاخير ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٧١٣